

جامعة القدس المفتوحة

لجنة الترقيات



نظام الترقية
إلى رتبة محاضر

جامعة القدس المفتوحة

لجنة الترقيات

نظام الترقية إلى رتبة محاضر

المادة (١)

يُرقى عضو هيئة التدريس المتفرغ في الجامعة من رتبة مدرس إلى رتبة محاضر بقرار معتمد من مجلس الجامعة بناءً على توصية من لجنة الترقيات في الجامعة.

المادة (٢)

يُرقى طالب الترقية إلى رتبة محاضر وفق المعايير الآتية:

- أ. البحث والإنتاج العلميان.
- ب. التدريس والخبرة العملية.
- ت. خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة (٣)

يحق لطالب الترقية إلى رتبة محاضر أن يتقدم بطلبه قبل شهرين من استكمال المدة القانونية المشترطة للترقية إذا توافرت لديه سائر الشروط المطلوبة للترقية.

المادة (٤)

يُرقى عضو هيئة التدريس المتفرغ في الجامعة من رتبة مدرس إلى رتبة محاضر إذا توافرت لديه الشروط الآتية:

أ. أن يتوافر لديه في الرتبة التي هو فيها أقدمية في الرتبة والراتب لا تقل عن سبع سنوات، شريطة أن يكون مثبتاً في الخدمة، وتقلص هذه المدة إلى أربع سنوات إذا كان لديه إنتاج بحثي مميز كماً ونوعاً، وفي هذه الحالة يحدد التمييز ويتقرر الاستثناء بقرار لجنة الترقيات.

ب. أن يكون تقويمه السنوي (جيد جداً) على الأقل في السنوات الثلاث السابقة لطلب الترقية.

ت. أن يكون له على الأقل بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجلات علمية محكمة، على أن تتوافر فيهما الشروط الآتية:

١. أن يكون تاريخ نشرها في الفترة التي أعقبت حصوله على درجة الماجستير التي عُين على أساسها.

٢. أن لا تكون مستلة من رسالته لنيل درجة الماجستير.
 ٣. أن تكون في مجال التخصص الدقيق لطالب الترقية أو قريب منه.
 ٤. أن يكون أحدهما على الأقل تأليفاً منفرداً، وإلا فيستعاض عن البحث المنفرد ببحثين مشتركين آخرين.
 ٥. تنطبق على الإنتاج البحثي المقدم من طالب الترقية إلى رتبة محاضر المعايير والمواصفات التي ينص عليها نظام الترقية في الجامعة.
- ث. أن يكون له نشاط ملموس في خدمة الجامعة والمجتمع.
- ج. أن لا يكون قد صدر بحقه إنذار في السنتين الأخيرتين من المدة القانونية المطلوبة للترقية، وفي حال صدور مثل هذا الإنذار، يُوَجَّل النظر في الترقية لمدة عام على الأقل من تاريخ توافر شروط الترقية.

المادة (٥)

يجوز ترقية عضو هيئة التدريس المتفرغ من رتبة مدرس إلى محاضر إذا كان قد شغل رتبة مدرس لمدة لا تقل عن سبع سنوات في جامعة القدس المفتوحة أو في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، على أن يكون قد قضى منها أربع سنوات فعلية في جامعة القدس المفتوحة، وبشرط أن يكون مثبتاً في الخدمة، وأن تتوافر لديه الشروط (ب، ث، ج) من المادة (٤).

المادة (٦)

يتقدم طالب الترقية بطلبه لمدير الفرع أو المسؤول المباشر في الوحدة الإدارية التي يعمل بها، متضمناً ثلاث نسخ من كل مفردة من إنتاجه البحثي، إضافة إلى سيرته الذاتية موضحاً فيها المؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي والأنشطة التي قام بها في خدمة الجامعة والمجتمع، ويحال الطلب إلى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بعد التأكد من استيفائه لمعايير الترقية ومتطلباتها حسب هو منصوص عليه في هذا النظام، ثم يحال الطلب إلى لجنة الترقيات في الجامعة لدراسته وإصدار التوصية المناسبة لاعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة (٧)

يستحق من يشغل رتبة مدرس الترقية إلى رتبة محاضر إذا حصل على درجة ماجستير ثانية، خلال عمله في الجامعة، مع توافر الشروط (ب، ث، ج) من المادة (٤) لديه .

المادة (٨)

يعدّل راتب المرقي بعد اعتماد مجلس الجامعة قرار الترقية حسب نظام الترقيات المعمول به.

المادة (٩)

يبدأ العمل بهذا النظام المعدّل ابتداءً من ١/١٠/٢٠١٢.